

مُرْسُوم سُلْطاني
رقم ٨٣/٤٨

نَحْنُ قَابِوْسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بَعْدَ الاطّلاعِ عَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٧٥/٢٦ بَاصدارِ قَانُونِ تَنظِيمِ الْجَهَازِ الاداريِ لِلدوْلَةِ .
وَتَعديلاتِهِ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٧٨/٢٧ القاضي بِاحداثِ وزاراتِ جَدِيدَةِ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٧٨/٦٢ الْخَاصِ بِالْاِختِصَاصَاتِ وَزَارَةِ الْمَوَاصِلَاتِ وَهِيَكُلُّهَا
التَّنظِيمِيِّ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٧٤/٢٤ بَاصدارِ قَانُونِ مَراقبَةِ التَّلْوِيثِ البحريِّ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٧٥/٥٠ بَاصدارِ قَانُونِ الطِّيرَانِ المَدْنِيِّ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٨١/٣٥ بَاصدارِ القَانُونِ البحريِّ العَمَانِيِّ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٨١/٩٨ بَاصدارِ قَانُونِ تَنظِيمِ الْمَلاحةِ البحريِّ فِي الْمَيَاهِ الْأَقْلِيمِيَّةِ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٨٢/١ بَانشاءِ المَديْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلارصادِ الجَوِيِّ .

وَعَلَى المُرْسُومِ السُّلْطانيِ رقم ٨٣/١٣ باعتمادِ الهِيَكلِ التَّنظِيمِيِّ لِوزَارَةِ الْمَوَاصِلَاتِ .

وَبِنَاءً عَلَى مَا تقتضيهِ الْمَصلَحةُ الْعَامَّةِ .

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ أَتَ

مَادَّةٌ ١ : تَعْتَمِدُ لِوزَارَةِ الْمَوَاصِلَاتِ الْاِخْتِصَاصَاتِ الْمَرَاقِفَةُ لِهَذَا المُرْسُومِ .

مَادَّةٌ ٢ : يُلغَى المُرْسُومُ السُّلْطانيُّ رقم ٧٨/٦٢ المَشَارُ إِلَيْهِ وَآيَةُ احْكَامٍ أُخْرَى تَخَالَفُ هَذَا
المُرْسُومُ أَوْ تَعَارَضُ مَعَ احْكَامِهِ .

مَادَّةٌ ٣ : يُنْشَرُ هَذَا المُرْسُومُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ وَيُعْمَلُ بِهِ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ صَدْرِهِ .

قَابِوْسُ بْنُ سَعِيدٍ
سُلْطَانُ عُمَانِ

صَدَرَ فِي : ٢٩ نُو الحِجَّةِ سَنَةِ ١٤٠٣ هـ
الْمُوَافِقُ : ٦ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) . الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣.

اختصاصات وزارة المواصلات

تختص وزارة المواصلات بالطرق والموانئ والطيران المدني والارصاد الجوية والشئون البحرية والنقل العام على النحو التالي :

١ - الطرق :

إنشاء وصيانة وتنظيم كافة الطرق بالسلطنة ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

(ا) إنشاء كافة الطرق بالسلطنة بأنواعها المختلفة ، طبقاً للتخطيط العام المعتمد للطرق الذي تتولاه وزارة شئون الأراضي والبلديات .

(ب) ربط كافة مناطق السلطنة المختلفة بشبكة من طرق الأسفلت في حدود امكانيات البلاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بالخدمات .

(ج) الالشراف على تنفيذ جميع مشاريع الطرق عن طريق اجهزتها الفنية .

(د) صيانة كافة الطرق الأسفلتية بعد انتهاء فترة الضمان والصيانة التي تلتزم بها شركات المقاولات .

(هـ) شق وصيانة جميع الطرق الترابية في السلطنة وفق مخطط يتم اعداده لهذا الغرض .

(و) اعداد الدراسات والمخططات والمقترنات بالطرق ووضع الأسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

(ز) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لانشاء الطرق الأسفلتية الجديدة ولصيانة الطرق الأسفلتية القائمة وكذلك لشق الطرق الترابية وصيانتها .

(ح) اصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم انشاء وصيانة جميع الطرق الأسفلتية وكذلك شق وصيانة الطرق الترابية وأيضاً اصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم حسن استعمال كافة الطرق بالسلطنة .

٢ - الموانئ :

إنشاء وتشييد وتشغيل وصيانة كافة الموانئ بالسلطنة ولها في سبيل تحقيق ذلك الصلاحيات التالية :

(ا) ادارة وتشغيل الموانئ بالكفاءة والقدرة التي تساعد على رفع مستوى الاقتصاد الوطني .

(ب) صيانة الموانئ الذي يضمن تشغيلها بطريقة سلية وفق المعايير المعروفة .

(ج) اعداد الدراسات والمخططات والمقترنات بجميع الموانئ ووضع الأسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

(د) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لانشاء جميع الموانيء الجديدة وكذلك المبالغ المطلوبة لتشغيل وصيانة الموانيء التي تم انشاؤها .

(هـ) اصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم انشاء وصيانة وتشغيل الموانيء بالكفاءة المطلوبة وكذلك اللوائح والأنظمة التي تحدد تعرفة الرسوم والأجور بهذه الموانيء وحركة الدخول والخروج منها والرسو والاقلاع من أرصفتها .

٣ - الطيران المدني :

انشاء وصيانة وتشغيل وادارة كافة المطارات المدنية في السلطنة ولها في سبيل الوصول الى هذه الغايات الصلاحيات التالية :

(ا) ادارة وتشغيل وصيانة المطارات المدنية الحالية بأعلى قدر من الكفاءة وفق القوانين واللوائح والأنظمة والمعايير الدولية التي تصدرها المنظمات الدولية التي تشارك السلطنة في عضويتها .

(ب) تطبيق قانون الطيران المدني لعام ١٩٧٥ واصدار اللوائح المنفذة له بشأن تنظيم وسلامة الملاحة الجوية في كافة أنحاء السلطنة .

(ج) القيام بالفاوضات الثنائية مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات النقل الجوي التي تنسق النقل بين السلطنة وتلك الدول بما يخدم المصلحة العامة للدولة .

(د) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتنمية وتطوير الطيران المدني والنقل الجوي والمساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تخدم الأهداف المذكورة .

(هـ) اعداد الدراسات والمخططات والمقترنات بكافة المطارات المدنية ووضع الاس比قات لتشييدها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

(و) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لانشاء المطارات المدنية الجديدة وكذلك لصيانة المطارات القائمة وتشغيلها .

٤ - الأرصاد الجوية :

تأسيس وتشغيل وادارة ومراقبة محطات الرصد الجوي لمختلف القطاعات ومكاتب التنبؤات الجوية ومراكيز أبحاث الأرصاد الجوية التي تفي بمتطلبات كافة القطاعات وذلك على مستوى السلطنة ولها في سبيل تحقيق ذلك الصلاحيات التالية :

(ا) ادارة وتشغيل ومراقبة وصيانة محطات الرصد الجوي الحالية بأعلى مستوى من الكفاءة ووفق المعايير الدولية ضمنا لسلامة الملاحة الجوية في أجواء السلطنة .

(ب) توفير المعلومات والبيانات عن حالة الطقس والتنبؤات الجوية عن نزول الامطار وكثافتها وتوفير مثل هذه البيانات والمعلومات للجهات الحكومية المختصة ولكلفة القطاعات المعنية مع اذاعة هذه البيانات على المواطنين يوميا ..

- (ج) تبادل معلومات ونشرات الأرصاد الجوية بين السلطنة والدول الأخرى .
- (د) القيام بالدراسات والبحوث العلمية في مختلف حقول الأرصاد الجوية .
- (هـ) اعداد الدراسات والمخططات والمقترنات الخاصة بانشاء محطات الرصد الجوي الجديدة ومكاتب التنبؤات الجوية ومراكيز أبحاث الأرصاد الجوية .
- (و) اقتراحاعتمادات المالية المطلوبة لانشاء وتشغيل وصيانة محطات الرصد الجوي ومكاتب التنبؤات الجوية ومراكيز أبحاث الأرصاد الجوية .
- (ز) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتنمية وتطوير مختلف حقول الأرصاد الجوية والمساهمة في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تخدم الأهداف المذكورة .
- (ح) اصدار اللوائح والأنظمة التي تكفل سلامة خدمات الأرصاد الجوية بالسلطنة .

٥ - الشئون البحرية والموانيء :

تنظيم الملاحة البحرية الاقليمية وسلامتها وتنظيم النقل البحري في السلطنة ومراقبة التلوث البحري ولها في سبيل الوصول الى ذلك الصالحيات التالية :

- (ا) الاشراف على تطبيق قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤ واصدار اللوائح والأنظمة المنفذة له .

- (ب) الاشراف على تطبيق القانون البحري العماني لعام ١٩٨١ واصدار الأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون .

- (ج) الاشراف على تطبيق قانون الملاحة في المياه الاقليمية لعام ١٩٨١ واصدار اللوائح والأنظمة المنفذة له .

- (د) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتنمية وتطوير الموانيء والملاحة البحرية والنقل البحري والمساهمة في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تخدم هذه الأهداف .

- (هـ) التفاوض مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات في مجال النقل البحري وبما يخدم المصلحة العامة للدولة .

- (و) اقتراحاعتمادات المالية لتسهيل العمل على الوجه المطلوب .

٦ - النقل العام :

الاشراف العام على تنظيم النقل البري داخل السلطنة ومنها وإليها بما في ذلك النقل العام – ما عدا سيارات الأجرة الصغيرة – ونقل البضائع ولها في سبيل تحقيق هذه الغايات الصالحيات التالية :

- (ا) اجراء الدراسات الخاصة بتطوير النقل العام داخل السلطنة .

(ب) التفاوض مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات في مجال النقل العام وبما يخدم المصلحة العامة للدولة .

(ج) التصريح للشركات والمؤسسات والأفراد بتشغيل خدمات النقل العام بكافة أنواعه – ما عدا سيارات الأجرة الصغيرة – واعتماد التعرفة الازمة لذلك .

(د) اصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم تنظيم النقل البري داخل السلطنة ومنها واليها .

(هـ) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتطوير النقل العام والمساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تخدم هذه الأهداف .

(و) اقتراح الاعتمادات المالية الازمة لإنجاز العمل على الوجه المطلوب .

٧ – رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها ، والتي تكون أغراضها وغاياتها دخلة في اختصاصات الوزارة .

٨ – العمل على تأهيل وتدريب الكوادر العمانية في الوزارة .

٩ – تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد بالرسوم السلطاني السامي رقم ٨٣ / ١٢ المشار اليه .